مسلمون في الصحراء

ARABIC COLLEGE
LIBRARY
No.
Date
P.O.Box 195, Galle

إعداد :

الطالب / محمد نوفر بن محمد مصطفى

إشراف :

فضيلة الشيخ / محمد ظفر بن محمد أجواد

تلخيص في الصرف

ARABIC COLLEGE
LIBRARY
No.
Date
P.O.Box 105, Galle

إعداد :

الطالب / محمد نوفر بن محمد مصطفى

إشراف :

فضيلة الشيخ / محمد ظفر بن محمد أجواد

المقدمة

الحمد لله الذي اخرجنا من الظلمات والفساد والذي امرنا بالقنوت والتوحيد والذي ارسل رسوله بدين الحق والارشاد والصلاة والسلام على النبي المشير الى المعبود والقنوت والسجود وعلى آله واصحابه اجمعين.

وبعد فهذا بحث علمي عن القنوت في الصلاة والذي حملني عليه تقديم بحث علمي نهاية لمنهج الدراسي في اخر سنة الكلية فاخترت هذا الموضوع لأتطلع على الاختلاف فيه عند العلماء فاسلك فيما اسلك النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت له من نحو عشرين مرجعا ليسهل طلبه على الاخرين.

وجعلت هذا البحث ثلاثة فصول وقد اشتمل الفصلان الاولان العناوين لها وفي الفصل الثالث الخاتمة وخطة البحث والمراجع وفهرس العناوين فقط

ومن الجدير بالذكر قد اشرت الى حكم الحديث المحتج به ولو في موضع واحد من المواضع ومع هذا قد اشرت في بعض المواضع الى ما رأيته راجحا.

وهذا البحث اردت به خدمة الاسلام ومنفعة المسلمين وأسأل الله التوفيق والنفع والخلاص. اللهم ارزقنا القنوت لك ولا تجعلنا من القانطين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول : معاني القنوت

الباب الاول : القنوت لغة واصطلاحا

القنوت لغة

من قنت قنوتا : اطاع الله وخضع له واقر بالعبودية قال تعالى (يا مريم اقنتي لربك) ويقال : قنت لله : لزم طاعته . (متعد ولازم) . فهو قانت . جمعه قنّت . (القنوت) : الطاعة . و- الدعاء [1]

القنوت : الطاعة ، والسكوت ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والإمساك عن الكلام . [2]

قنت : تخشع لله واطاعه . فانت : متخشع [3]

قنت قنوتا : اطاع ، تواضع لله . يقال " قنت الله وقنت لله " و- له : ذلّ .

والقنوت : قام في الصلاة ، امسك عن الكلام . [4]

القنوت في اللغة له معان : منها الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق على الدعاء بخير وشر يقال قنت له قنت عليه . قاله الامام النووي [5] قال الإمام ابن قيم الجوزية " فان القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع " [6]

---

(1) المعجم الوسيط : ٧٦١ ...

(2) القاموس المحيط : ٢٠٢ ...

(3) قاموس الياس العصري : ٥٦٤ ...

(4) المنجد في اللغة : ٦٥٦

(5) المجموع شرح المهذب (ج) الثالث : ٥٠٢ ...

(6) زاد المعاد : ٢٦٧ .

القنوت في اصطلاح الفقهاء

قال الشيخ الازهر جاد الحق: قال الفقهاء الحنفية: ان القنوت يطلق على العبادة، واقامة الطاعة، والاقرار بالعبودية، والسكون والصلاة وطول القيام.

وقال: ويطلق على الدعاء في الوتر.[1]

وفي المجموع للنووي: القنوت في اللغة له معان: منها الدعاء، ولهذا سمي هذا الدعاء الوارد في الاحاديث قنوتا. ويطلق على الدعاء بخير وشر، ويقال: قنت له، قنت عليه.[2]

ويراد بالقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء.

ورأى ابن قيم الجوزية: القنوت يطلق على اطالة القيام للقراءة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «افضل الصلاة طول القنوت».

ويراد به اطالة القيام للدعاء والثناء كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم «شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم».[3]

قال ابن الانباري: القنوت على اربعة اقسام: الصلاة، وطول القيام، واقامة الطاعة، والسكوت.[4]

---

(1) بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة: ج-3 ص 79.

(2) المجموع شرح المهذب: ج-3 - 505.

(3) زاد المعاد: ج-1-72.

(4) النهاية لابن الاثير ج-4 ص 111.

الباب الثاني: بيان صيغة القنوت

الاختيار ان يقول في القنوت ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوت الوتر: عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، قني بركت ربنا وتعاليت». قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيأ أحسن من هذا

وفي رواية النسائي في هذا الحديث باسناد حسن: «وصلى الله على النبي» قال: عبد القادر الارناؤوط في تخريج احاديث الاذكار للامام النووي- في باب القنوت في الصبح- «والصحيح ان هذه الزيادة اسنادها ضعيف، ضعفها غير واحد من العلماء»[1]

ومنه قنوت عمر بن الخطاب: وهو: «اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون اولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، واصلح ذات بينهم، والف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم، واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم الله الحق وجعلنا منهم»

واعلم ان المنقول عن عمر رضي الله عنه «عذب الكفرة اهل الكتاب»، لان قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة اهل الكتاب، واما اليوم، فالاختيار أن يقول: «عذب الكفرة» فانه اعم. وقوله: نخلع: نترك، وقوله: يفجرك: اي: يلحد في صفاتك، وقوله: نحفد بكسر الفاء، اي: نسارع، وقوله: الجد بكسر الجيم: اي الحق، وقوله: ملحق بكسر الحاء على المشهور، ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره، وقوله: ذات بينهم، اي امورهم ومواصلاتهم، وقوله: والحكمة، هي: كل مانع من القبيح، وقوله: واوزعهم: اي ألهمهم، وقوله: واجعلنا منهم، اي ممن هذه صفته[2]. والصيغ التي وردت في القنوت كثيرة ووقفت على هذا اخوفا للتطويل لكن سأذكر كلها بل هي مظنها في مواضع اخرى.

(1) الاذكار للامام النووي: 97 ..

(2) الاذكار للامام النووي: 97 ..

الفصل الثاني

الباب الأول : مشروعية القنوت

المبحث الأول : القنوت في القرآن والسنة

القنوت في القرآن :

ومن الجدير بالذكر أن لفظ القنوت جاء في القرآن لعدة معان غير المعنى الذي المقصود به هنا.

منها قوله تعالى: ﴿ وله من في السموات والأرض كل له قانتون ﴾ (1)

وقوله تعالى: ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ (2)

وقوله تعالى: ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ (3)

وقوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (4) قال زيد بن أرقم حين نزلت هذه الآية: أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

وقوله تعالى: ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ (5)

وقوله تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ (6)

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أفضل الصلاة طول القنوت ﴾ (7)

---

(1) سورة الروم: ٢٦.

(2) سورة الزمر: ٩.

(3) سورة التحريم: ١٢.

(4) سورة البقرة: ٢٣٨.

(5) سورة الأحزاب: ٣٥.

(6) سورة آل عمران: ٤٣.

(7) رواه مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين.

القنوت في الحديث

سئل أنس بن مالك: اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل: اوقنت قبل الركوع؟ قال: قنت بعد الركوع يسيرا.[1] وفي مسلم نحوه عن انس رضي الله عنه.

عن عاصم قال: سألت انس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع او بعده؟ قال: قبله، قال: فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا، انه كان بعث قوما يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم.[2]

وعن انس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.[3] رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وعنه رواه الترمذي.

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع اباهريرة يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوهريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.[4]

عن خفاف بن ايماء رضي الله عنه قال: ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، واسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم! العن بني لحيان، والعن رعلا وذكوان، ثم وقع ساجدا.[5]

---

(1) (رقم الحديث (خ: ١٠٠١) (مسلم): (٦٧٧).

(2) (خ: ١٠٠٢) (مسلم: ٦٧٧)

(3) (رقم الحديث (خ: ١٠٠٤). (مسلم: ٦٧٨) - (الترمذي - ٢٩٩).

(4) (مسلم: ٦٧٦).

(5) (رقم الحديث (مسلم: ٦٧٩).

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه، سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هاشم وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون[1]

وعن الحسن بن علي قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[2] (رواه الترمذي وابو داود والنسائي

قال ابو عيسى لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وصححه ابن حبان والبيهقي والدارقطني والذهبي وأقره الالباني في الصحيحة.

عن ابي مالك الاشجعي قال: قلت لابي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اي نوا يقنتون؟ قال اي بني محدث. رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه. وفي رواية: اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليته خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم فلم يقنت، ثم يأتي ببدعة. والحديث حسن الاسناد قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص.

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط اشد منه[3]

---

(1) رواه مسلم في صحيحه..

(2) رقم الحديث: (٤٦٣)..

(3) رواه البخاري.

وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة،

اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود واحمد.

وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم، قال عكرمة كان هذا افتتاح القنوت. والحديث اخرجه ابو داود من طريق هلال بن خباب كما اخرجه الحاكم وليس في اسناده مطعن الا هلال خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما رحمهم الله. (1) وقال الحاكم: الا صحيح على شرط البخاري (2) ووافقه الذهبي. وفي المجموع: هلال بن خباب لم يخرج له البخاري (3)

وعن علي بن ابي طالب: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك» رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. (4)

وعن ربيع بن انس قال: كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلاة الغداة (اي الصبح) حتى فارق الدنيا. رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم في كتاب القنوت.

قال الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: ان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح: وابو جعفر الرازي احد رواته متكلم فيه ووثقه الكثيرون ايضا كما في الذخيرة (5)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. هذا الحديث عن ابن عباس وابن هريرة وعباس رضي الله عنهم. قال الرافعي رحمه الله هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر: نعم هذا القدر روي عن الحسن لكن ليس فيه عند ان ذلك في الصبح بل في قنوت الوتر كما رواه احمد والاربعة وغيرهم رحمهم الله (6)

---

(1) نيل الاوطار ج ٢ ص ٣٥٠ ..

(2) (ج ٣ ص ٥٠٢)..

(3) عون المعبود ج ٤ ص (١٣) ..

(4) (ج ٣ ص ٤١٧) ..

(5) التلخيص الحبير: ج ٢ ص ٤٥ ..

المبحث الثاني : قنوت الصحابة

لما صار القنوت في لسان الفقهاء و أكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت... الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم. ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا هكذا وصنفوا عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل لا يعرف عنه انه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه للحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»

وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أحسن من هذا. وزاد البيهقي بعد "يذل من واليت" ولا يعز من عاديت".

قال العلماء وهي زيادة حسنة.

ويدل على ان مراد انس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا ابو هلال، حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت: هو السدوسي؟ قال: اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت انا: بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك. فقال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع، ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا.

اسناده ضعيف، لم يعرف ابو هلال الراسبي وحنظلة هو السدوسي ضعفه احمد وقال يروي عن انس احاديث مناكير.

وهذا الحديث يبين مراد انس بالقنوت، فانه ذكره وليلا لمن قال: انه قنت بعد الركوع فهذا القيام الطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها.

واما المروي عن الصحابة فنوعان:

١- قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة

وعنه محاربة اهل الكتب وكذا قنوت عمر وقنوت علي عنه محاربته لمعاوية واهل الشام.

٢- مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء.[1]

---

(١) زاد المعاد ٢٧٤ ..

المبحث الثالث : أقوال العلماء في مشروعية القنوت وأدلتهم

أما العلماء فقد كثرت أقوالهم في مشروعية القنوت وفي الحديث عند ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر. ورواه الدار قطني وفي إسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

واختلف النافون للمشروعية. هل يشرع عند النوازل أم لا.

قال في الشروانية : يشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة أو الخاصة.

وعن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون في حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت[1]

وقد استدل الشوكاني بالأحاديث الواردة في قنوت النازلة على مشروعية القنوت عند النوازل..[2]

والحديث الذي رواه البيهقي «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة إلا قنت فيها» أراد به ابن حزم رحمه الله مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

وقال ابن حزم : القنوت فعل حسن، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض من الصبح وغير الصبح، وفي الوتر. فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك[3]

وقال هو رد على من اختص القنوت بالفجر أو بالوتر : أما قول أبي حنيفة فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة. يعني إثبات القنوت في الوتر فقط دون سائره.

وكذلك ما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين في قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت. كما في تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبينه في سائر الصلوات.

---

(1) رواه البخاري رقم الحديث (1002) - مسلم : (677).

(2) نيل الأوطار.

(3) المحلى لابن حزم : ج 3 - ص 128.

وقال ايضا: هذا ما خالفوا فيه كل شيء روي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم[1]

وقد فهمنا من هذه الاقوال ان القنوت ليس له صلاة خاصة دون غيرها فيستحب في الصلوات المكتوبات كلها عند النازلة كما هو سنة في الوتر في كل السنة.

قال الامام الحازمي: وزعم نفر من اهل العلم انه كان مشروعا ثم نسخ[2]

وبعض اهل العراق ظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا، ثم تركه على وجه النسخ له. فزأوا ان القنوت في المكتوبات منسوخ. وفي الصحيحين وغيرهما. انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت مدة ثم انه قنت بعد خير وبعد اسلام ابي هريرة وكان يقول في قنوته «اللهم انج الوليد بن الوليد...» الخ

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية[3]

قال العلامة الدلجي: شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا. الحنفية. وعليه الجمهور[4]

وريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه، لحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: والله لأنا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الركعة الاخيرة من صلاة العشاء بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمسلمين ويلعن الكفار، فأحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

وقال الامام ابو جعفر الطحاوي: انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[5]: ويؤخذ من اخباره انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا. فعند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا ان يدعو لقوم او على قوم. وعند ابن خزيمة[6] عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح.

---

(1) المحلى له: ج ٣ - ص ١٤٦ ..
(2) تحفة الاحوذي: ج ٢ ص ٣٦٠ ..
(3) فتاوى ابن تيمية: ج ٢٢ ..
(4) الشرح الكبير ..
(5) الدراية: ١١٧ ..
(6) ابن خزيمة: ٧٠٠ ..

فرع: التلفظ بكلمات لم ترد في صحيح السنة

قال في الشرواني: زيادة العلماء في القنوت بعد واليت ولا يعز من عاديت وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك لا بأس بهذه الزيادة، بل قال جمع إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي، ولا تتعين كلماته فيجزئ عنها أية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة، الأكسورة تبت.[1]

وزيادة بعض العلماء في قنوت الوتر لا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت ثابتة في الحديث كما قاله ابن حجر العسقلاني في التلخيص

لكن الإمام النووي قال: إن البيهقي رواه بسند ضعيف[2]

وفي الروضة والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين وعلى هذا: لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسنا. وكذلك قول تتعين كلمات التشهد.

وقال ابن الرفعة: لم يثبت هذه الرواية وهو معترف[3]

---

(1) ج - ٢ - ص ٢٥٢ ...

(2) الخلاصة للنووي ..

(3) المطلب لابن الرفعة ..

الباب الثاني: أسباب القنوت

المبحث الاول: القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها.

يشرع القنوت في جميع المكتوبات النازلة العامة او الخاصة لما روي عن انس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة. فقال القوم والله ما اياكم اردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت.[1]

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاقنتن الا ان يدعو لأحد او يدعو على احد كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء كما قاله النووي رحمه الله في المجموع[2]

وقال يستحب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله وقال نحوه في شرح المسلم كما هو في الروضة ايضا.

ومما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم في باب القنوت في الجمعة حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت احدا منهم حكى انه قنت فيها الا ان تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات دين قنت على قتلة اهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات الا الصبح - فيه خلاف - الا ان تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام[3]

وقال ايضا: ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا.

وقال ابن قيم الجوزية: فانه صلى الله عليه وسلم انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وذكروا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين فكان قنوته لعارض. فلما زال ترك القنوت.

---

(1) اخرجه البخاري: رقم الحديث ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣ - ومسلم: ٦٧٧.

(2) شرح المهذب: ج ٣ - ص ٤٩٣.

(3) الأم الشافعي: ج ١ - ص ٢٣٦.

وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها[1]

قال ابن قدامة: قال الامام احمد: ان نزلت بالمسلمين نازلة فللإمام ان يقنت في صلاة الصبح.

ويقول الحنفية: انه لا يقنت في غير الوتر الا اذا نزلت نازلة فيقنت الامام في صلاة الجهرية. مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب - رعل، وذكوان، وعصية، حين قتلوا سبعين او ثمانين رجلا من القراء[2].

وبهذا قال ابو حنيفة والثوري

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في فتاوى اركان الاسلام: وان نزل بالمسلمين نازلة فلا بأس بالقنوت حينئذ لسؤال الله تعالى رفعها.

وفي السنن[3] انه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء[4]

وقال الطبراني في معجمه: عن البراء بن عازب، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيه. رجاله ثقات الا ان محمد بن انس وهو صدوق ولكن يخرب

هذا الاسناد وان كان لا تقوم به حجة. فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي صلاة مكتوبة الا دعا فيها، وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر الرازي انه صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك. وان دعاءه استمر في الفجر الى ان فارق الدنيا[5] قاله ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(1) زاد المعاد باب القنوت في الصلاة..

(2) بحوث وفتاوى اسلامية للشيخ الازهر جاد الحق - ج ٣ ..

(3) فتاوى ابن تيمية: ج ٢٢ - ص ٢٧٩ ..

(4) تحفة الاحوذي: ٣٥٩ ..

(5) زاد المعاد: ج ١ - ص ٢٧٦ ..

المبحث الثاني : القنوت في الوتر .

واما القنوت في الوتر ففيه ثلاثة اقوال عند العلماء، منهم من يقولون: لا يستحب القنوت بحال لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر.

ومنهم من يقولون: لا يستحب القنوت الا في النصف الاخير من رمضان لفعل ابي بن كعب رضي الله عنه.

ومنهم من يقولون: يستحب في جميع السنة لما جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر. وايضا نقل ذلك عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه: حقيقة الامر ان قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه، كما يخير الرجل ان يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع وكما يخير اذا اوتر بثلاث ان شاء فصل وان شاء وصل. وكذا يخير في دعاء القنوت ان شاء فعله، وان شاء تركه، وان صلى بهم قيام رمضان فان قنت في جميع الشهر فقد احسن، وان قنت في النصف الاخير فقد أحسن. وان لم يقنت بحال فقد احسن.

قال ابن قدامة: المنصوص عليه عند اصحابنا. الحنفية اذا القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة. وبهذا قال ابن مسعود وابراهيم واسحاق والحسن وأهل الرأي ( )

وعند الحنفية ان القنوت قبل الركوع في الركعة الثانية من الوتر، لكونه صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر قبل الركوع ( )

وقال ايضا: رأي ابن حنيفة والثوري وابن عباس وابن عمر ومن تبعهم: انه ليس القنوت في الصبح ولا في غيره من الصلوات عدا الوتر.

وقال ابن قدامة: ويرى الامام مالك والشافعي واحمد انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لما روي عن ابي ابن كعب. وروي عن علي وابن سيرين وسعيد بن الحسن.

---

(١) مجموع فتاوى لابن تيمية: ج ٢٢ ص ٢٧١ ..

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٥٨٠ ..

(٣) بحوث وفتاوى اسلامية لجاد الحق: ج ٣ ص ٨٨ ..

وقال: وهذا كالإجماع، وهو المختار عند أكثر الحنابلة[1] وقال الزعفراني عن الشافعي أحب إلي أن يقنت في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الأخير.

وقال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي حدثني أبو داود قلت لأحمد القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء قلت فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي الآن أصلي خلف الإمام يقنت فأقنت معه، قلت إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة ستة عشر.[2]

ووجه عند بعض الشافعي كما قال الواقي: القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة. وحكاه النووي رحمه الله في شرح المهذب وقال به مالك رحمه الله[3]

قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله وسلم كلمات أقولهن[4] في الوتر وفي رواية في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت... الخ)

قال شمس الحق الأبادي: ظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية[5] وأهل العلم وعبد الله بن مسعود يرون القنوت في الوتر في السنة كلها. كما هو مذهب إبراهيم وإسحاق وقد تقدم في فضل الباب

وقال قتادة: يقنت في السنة كلها في النصف الأول من رمضان لخبر أبي بن كعب لا يقنت إلا في نصف الأخير من رمضان[6]

---

(1) حاشية ابن عابدين: ج 1 ص ٧٨٧ . والمغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٥٨٠ ..

(2) تحفة الأحوذي: ج ٢ ص ٤٦٣ ..

(3) بحوث وفتاوى إسلامية: ج ٣ ص ٨٥ ..

(4) باب: ٣٣٦ ..

(5) عون المعبود: ج ٤ ص ٢١١ ..

(6) المغني لابن قدامة: ج 1 ص ٥٨٠ ..

المبحث الثالث: تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر

وأما التخصيص فللعلماء فيه أقوال مختلفة منهم من يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الثاني من رمضان.

ومنهم من يعممون القنوت انه في كل السنة.

وأما الشافعية وجماعة من الصحابة فمذهبهم انه في الوتر مخصوص بالنصف الأخير من رمضان كما قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله لا يقنت إلا في النصف الأخر من رمضان وذهب اليه ابراهيم النخعي أيضا. واحتجوا في ذلك بفعل ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري[1]

واخرج ابن عدي في الكامل من طريق ابي عاتكة عن انس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره وابو عاتكة ضعيف قال البيهقي لا يصح اسناده.

وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان عن الحسن ان ابي بن كعب امّ الناس في رمضان وكان لا يقنت في النصف الاول ويقنت الاخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري.

سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن خطاب رضي الله عنه جيشا فوطؤا متوطا خاف عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت يدعو لهم. وكان معاذ بن الحارث الانصاري اذا انتصف رمضان لعن الكفرة.

وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا الوتر الا في النصف الاواخر من رمضان. والحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الاواخر من رمضان[2]

وقال جماعة: القنوت في شهر رمضان كما ذهب اليه ابراهيم النخعي واسحاق واهل الرأي فقالوا يقنت في اوله واخره.

وفي شرح الوجيز ان الاستحباب يعم جميع السنة وبه قال ابو عبد الله الزبيري رضي الله عنه وابو الفضل عبدان وابو منصور بن مهران وابو الوليد النيسابوري رحمهم الله لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر قنت في الركعة الاخيرة وفي اسناده عمرو بن سمرة وهو متروك والاظهر عند جمهور الشافعية الاستحباب يختص بالنصف الاخير من رمضان لحديث عن ابي بن كعب ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي ابن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت الا في النصف الثاني وحديث عمر رضي الله عنه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وفي الترغيب حديث انس

---

(1) عون المعبود ج 4 ص 211، 212.

(2) عون المعبود ج 4 ص 212.

مرفوعا واسناده واه[1]. وقال الحنابلة حديث ابي بن كعب فيه انقطاع

وهناك قول متوسط انه يجوز ان يقنت في جميع السنة من غير كراهية.

وفي المغني قال احمد في رواية المروزي: كنت أذهب الى انه في النصف من شهر رمضان ثم اني قنت وهو خير[2]

وقال الحنفية والحنابلة: يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة[3]

وفي الشرواني: وقيل يسن في أخيرة الوتر كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر.

والذي يظهر لي انه فالقول هو القوي من حيث الدليل في هذا الباب فتخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان خطأ كما قال في أخطاء المصلين وهذا مشهور عند الشافعية وبه قال الزهري كما تقدم وهو رواية عن مالك واحمد ولكنهما ضعفاه، والدليل الوارد في ذلك ضعيف، كما في رواية ابي داود في سننه انقطاع وكذا ما رواه الحسن عن عمر رضي الله عنه والحسن لم يدركه، وغير ذلك من ضعف الدليل حيث لا يحتج به والله اعلم.

---

(1) المجموع: ج ٤ ص ٤٧٢ ..

(2) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٥٨١ ..

(3) الفقه الاسلامي وادلته: ج ٢ ص ١٠٠٧ - ١٠١٧ ..

المبحث الرابع: الاختلاف في قنوت الفجر

فرع: مشروعية القنوت في صلاة الصبح

قال الامام الترمذي: اختلف اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي[1]

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار وعلى اثبات القنوت فيها

قال الشافعي رحمه الله: ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما

وقال: ولا قنوت في شيء من الصلوات الا الصبح الا ان تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن ان شاء الامام[2]

وقال النووي رحمه الله[3]: والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقال: القنوت في الصبح مذهبنا بلا خلاف.

وروي عنه انه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال: نعم. قال قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع.

وقال النووي: اما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة. وكذا قال في شرح المسلم نحو كما قال في الروضة مثله.

وقال الامام النووي تعليقا على حديث انس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله «ثم تركه» بان المراد ترك الدعاء على اولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت، او ترك القنوت في غير الصبح. وهذا التأويل متعين، لان حديث انس في قوله «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صحيح صريح فيجب الجمع بينهما. وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع.

ويوضح هذا التأويل رواية ابي هريرة السابقة في قوله: «ثم ترك الدعاء لهم»[4]

---

(1) تحفة الاحوذي: ج 2 ص - 371 ..

(2) الأم للامام الشافعي: ج 1 ص - 127 ..

(3) المجموع: ج 3 ص 495 ..

(4) المجموع للنووي: ج 3 ص - 504 ..

وقال الخطابي: معنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يترك في صلاة الصبح[1] كما قاله الشافعية لرواية الحاكم كما تقدم..

وفي الشرواني: يسن بعد ذكر الاعتدال القنوت في اعتدال ثانية الصبح للخبر عن انس رضي الله عنه. ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا[2]

وقال البيهقي: صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر[3]

قال شمس الدين بن القيم: صح حديث ابي هريرة انه قال: والله لأنا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان رسول الله فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة، وان رسول الله فعله[4]

وعن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف

وقال ابراهيم النخعي: اول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك انه كان رجلا محاربا يدعو على اعدائه. والله اعلم.

---

(1) عون المعبود: ج ٤ ص ٢٢٥..

(2) الشرواني: ج ٢ ص - ٢٥١..

(3) الشرواني: ج ٢ ص - ٢٥٣..

(4) عون المعبود: ج ٤ ص - ٢٢٣..

فرع : منكرو القنوت في صلاة الصبح

قال الامام احمد واسحاق : لا قنوت في الفجر الا عند فازلة تنزل بالمسلمين[1] كما ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا قنوت في الصبح

وقال الحازمي : نفر من أصل العلم منهم من حرم مشروعية القنوت في الصبح[2]

قال الترمذي : وهو رأي ابن المبارك القنوت في الفجر[3]

وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي هو منع القنوت منها فقال اصحاب الرأي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع[4]

وقال شمس الحق الأبادي في عون المعبود : وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الأواخر من رمضان.[5]

عن انس قال "كان يقنت في المغرب والفجر" قال في النيل : تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال . لانه راجع على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك[6]

وفي الترمذي عن البراء بن عازب «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب» قال الحافظ ابن حجر وغيره : اي في اول الامر.

قال الشوكاني في النيل : واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح ويجاب بان الخلاف واقع في وقوع القنوت في الصبح ، ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته قد حكى عن جمهور المحققين انها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت به الادلة الاخرى ، على ان هذا الحديث فيه : انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا في حديث ابو هريرة المتفق عليه : انه كان يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هنا فهو جوابنا .

---

(1) الترمذي : باب - ٢٩٠ ..

(2) تحفة الاحوذي : ج ٢ ص ٣٦٠ ..

(3) الترمذي : باب - ٢٩١ ..

(4) عون المعبود : ج ٤ ص ٢١٢.

(5) ج ٤ ص ٢١٦ ..

(6) عون المعبود : ج ٤ ص ٢٢٢ ..

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فيها حتما ولم يخص صلاة بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة والتنزيل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، وملائكة الليل والنهار لقوله تعالى وإن قرآن الفجر كان مشهودا.[1]

وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يقنت في الصبح قال في الروضة هذا غريب وغلط[2]

وقال العسقلاني: ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد وصله في الرواية من الوجه التي أخرجه ابن حبان بلفظ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع[3]

قال ابن قدامة: لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر[4]

وروى سعيد في سننه عن هشيم، عن عروة الهمداني، عن الشعبي. قال: لما قتل علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس. فقال علي رضي الله عنه: إنما استمرنا على عهد ناصدا.

وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. وفي سنده عبد الله ميسرة هو ضعيف وروى البيهقي عن مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. وإسناده حسن ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد أن يرفع من الركوع يقول «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت...» الآخره ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف

---

(1) زاد المعاد: ج 1 ص 375.

(2) الروضة للنووي: ج 1 ص 354.

(3) التلخيص الحبير: ج 2 ص 348.

(4) المغني: ج 2 ص 585.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة
هنذ خمس سنين يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث واسناده مرجح ورواه أهل السنن واحمد
وقال الترمذي حديث حسن صحيح.(١)

وفي حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت أحد منهم وهو بدعة اسناده حسن.(٢)

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: القنوت في الفرائض ليس بمشروع ولا ينبغي فعله ولكن
إن فعلت الامام فتابعه لان الخلاف شر.(٣)

---

(١) زاد المعاد: ج ١ ص - ٢٦٢ .

(٢) التلخيص: ج ٣ ص - ٩٩ .

(٣) فتاوى أركان الاسلام للشيخ العثيمين: ١٥٣ .

فرع راوي الحديث ابو جعفر الرازي

اما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند وغيره فأبو جعفر قد ضعفه احمد وغيره وقال ابن المديني كان يغلط وقال ابو زرعة: كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير قال الامام ابن القيم الجوزية قال لي شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث «واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم»[1]

حديث ابي بن كعب الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا، فارسل الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي خاطبها، فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها: «انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا»[2] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال.

والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة[3]

ومن ثم قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره[4] هو في غاية الغرابة والنكارة وفيه ان من الاسرائيليات، واخطأ الحاكم والذهبي، فهما حاما.

ويقال من العجب تعليل احاديث الصحاح المتفق على صحتها رواه ائمة ثقات اثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث ابي جعفر الرازي، قيس بن الربيع، وعمرو بن ايوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمل مذهبا، وانتصر له في كل شيء الا اضطرب الى هذا المسلك.[5]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: ان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح.

---

(1) الاعراف: ١٧٢ ..

(2) مريم: ١٩ ..

(3) زاد المعاد: ج ١ ص ٦٧ ..

(4) تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ١١٤

(5) زاد المعاد: ج ١ ص ٢٧٣ ..

وقال ابن الترکماني: كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير.[1]

قال ابن حجر في التلخيص: ابو جعفر الرازي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ قال الدوري ثقة لكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه هو وموسى بن عبيدة يخطئ فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة. وقال ابن حجر رحمه الله: قلت محمد بن عثمان ضعيف في رواية عبد الله بن علي بن ابيه اولى وقال ابو زرعة كثيرا ما يقول: عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ وثقه غير واحد"[2]

ومن الجدير بالذكر ان الجرح مقدم على التعديل والله اعلم.

---

(1) تحفيق السنن الكبرى: ج ٢ ص ٧٨٧ ..

(2) التلخيص: ج ٣ ص ٤١٧ ..

فرع : القول المختار والرد على المخالف .

وليس مقصودنا الاذكر هدية صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فانه قبله القصد، والبه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولا لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه، فانه أكمل الهدي وافضله، وان اقلنا لم يكن من هدية المداومة على القنوت في الفجر، ولم يدل على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هدية صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وافضله."

ولو فرضنا صحة حديث ابي جعفر الرازي صاحب مناكير، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام، والسكوت ودوام العبادة، والدعاء والتسبيح، والخشوع، كما تقدم في معاني القنوت.

وانس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته "اللهم اهدني فيمن هديت..." الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله: "ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد..." الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين دون سائر اقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيص القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين، اذ سائر ما ذكر من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وانس رضي الله عنه خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال: انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن انسا قد أخبر أنه كان قنت شهرا ثم تركه، فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت ابوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وابوهريرة، وعبد الله بن عباس، وابوموسى الاشعري وانس بن مالك وغيرهم.(٢)

---

(١) زاد المعاد: ج ١ ص ٢٧٢

(٢) زاد المعاد: ج ١ ص ٢٧٨ .

الجواب من وجوه[1]

١- ان انسا انما اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصها القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء ابن عازب سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟!

فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة. وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يمكن لكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر،

فان قلتم: قنوت المغرب كان قنوت النوازل، لا قنوتا راتبا، قال منازعوكم من اهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا أن انسا نفسه اخبر بذلك، وعمدتكم في القنوت الراتب انما هو انس، وانس اخبر انه كان قنوتا نازلة ثم تركه في "الصحيحين" عن انس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حيين من احياء العرب ثم تركه.

٢- ان سبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال: كذبوا، وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حيين من احياء العرب، وقيس بن الربيع وان كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر الرازي،

فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه اومثله، والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا، فانما يحرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث الحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي، لان غاية ذلك ان يكون غلط وهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟ ..

---

(١) زاد المعاد: ج ١ ص ٢٧٩ ..

٣- ان انسا اخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي "الصحيحين" من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن انس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم: القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له: بئر معونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في الصلاة فذلك بدء القنوت. وما كنا نقنت[1]

وهذا يدل على انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما، وقول انس: فذلك بدء القنوت، مع قوله قنت شهرا ثم تركه، دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة الغداة شهرا، كما في "الصحيحين" عن يحيى ابن كثير، عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح شهرا يقول في قوله: اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج عياش بن ابي ربيعة، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال ابو هريرة: واصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له، فقال: وما تراهم قد فدعوا فقنوت في الفجر كان هكذا سواء لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر.

وقد روي عن ابي هريرة انه قنت لهم ايضا في الفجر شهرا وهذا صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح[2] وهو حديث صحيح، واسناده حسن.

وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس: حدثنا مطرف بن طريق، عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها. وقال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس

وهذا الاسناد وان كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها، كما تقدم وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر الرازي ان صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا ننشئ ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر الى ان فارق الدنيا.

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

(٢) رواه ابو داود وقد تقدم.

٤- ان طرق احاديث انس بن مالك المراد، ويصدق بعضها بعضا، ولا تناقض، وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال: سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلاة، فقال قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع او بعده؟ قال: قبله، قلت: فان فلانا اخبرني عنك انك قلت: قنت بعده، قال كذب، انما قلت: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا[1]

وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن انس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدا، غير انه خالف اصحاب انس في موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر، وحكوا عن الامام احمد تعليله، فقال الاثرم: قلت لابي عبد الله - احمد بن حنبل - ايقول احد في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول؟ فقال: ما علمت احدا يقوله غيره قال ابو عبد الله خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن انس عن ابي مجلز عن انس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، وايوب عن محمد بن سيرين قال: سألت انسا او حدثه السدوسي عن انس اربعة وجوه واما عاصم فقال: قلت له فقال: كذبوا انما قنت بعد الركوع شهرا قيل له: من ذكر ذلك عن عاصم؟ قال: ابو معاوية وغيره. قيل لابي عبد الله: وسائر الاحاديث أليس انما هي بعد الركوع؟ فقال بل رواها عن خفاف بن ايماء بن رحضة، وابي هريرة، قلت لابي عبد الله: فلو ترخص اذا في القنوت قبل الركوع، وانما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس لقد قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فانما في الفجر بعد الركوع.

---

[1] متفق عليه.

الباب الثالث :

المبحث الاول : محل القنوت وتطويله .

اختلف العلماء في محل القنوت كما اختلفوا فيما تقدم قال صاحب عون المعبود : واعلم انه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع او بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال تفرد به ابو بكر بن شيبة الراوي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده ، والقنوت قبل الركوع هو ثابت عند الثاني من حديث ابي ابن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وضعف ابو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت ايضا في حديث ابن مسعود عند ابي ابن شيبة قال العراقي : وهو ضعيف . قال : ويضعف كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك ، والاحاديث الواردة في الصبح .

وقد روى محمد بن نصر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وابو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس .

قال العراقي : واسناده جيد .

وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال اصحاب الرأي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع .[1] كما نص عليه الشافعي رحمه الله : ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الاخيرة . وكذا قال الامام النووي رحمه الله : ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روى انس انه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال : نعم قال قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع .[2]

وقال في الشرواني : وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله (قنت) للنازلة بعد الركوع . وجاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع . فلو قنت الشافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو[3] وكذا قال النووي رحمه الله في الاذكار وغيره . قال عبد القادر الارناؤوط في تحقيق الاذكار للنووي لا دليل على سجود السهو لمن ترك القنوت عمدا او سهوا واما هذا مبني على الحديث الذي تقدم : لم يزل يقنت صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وقد علمت ان الحديث ضعيف فلا حجة فيه .

---

(١) عون المعبود : ج ٤ ص ٢١٢ .

(٢) المجموع للنووي : ج ٣ ص ٤٩٥ .

(٣) الشرواني : ج ٢ ص ٢٥٤ . — الاذكار للنووي : ٩٥ . مع التحقيق .

واختار ابن مسعود رضي الله عنه القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة. وقال ابن قيم الجوزية: وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد خصهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل[1]

وقال الإمام السدوسي: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك، فقال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه، ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع، ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا، إسناده ضعيف وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو بين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال: إنه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها[2]

فقد بينا هذا الاختلاف، أنه يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع لحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نقنت قبل وبعد[3] قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي.

وإذا قنت قبل الركوع كبر ورفع يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت كما روي ذلك عن بعض الصحابة[4] وبه قال الحنفية.

فرع: تطويل القنوت

قال الإمام البغوي وتبعه الإمام النووي[5] يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول وكذا قال وهبة الزحيلي[6]

قد قال: القاضي: لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان كما هو مذهب وغيره: إن طال القنوت في النافلة بطلت وطء.

وقال في الشرواني: ويسن أن لا يطول القنوت[7]

وقال الشيخ العثيمين: لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المؤمنين، وتوجب سأمهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على معاذ رضي الله عنه حين أطال الصلاة بقومه وقال: أفتان أنت يا معاذ[8] والله أعلم.

---

(1) زاد المعاد: ج 1 ص 277 ..
(2) زاد المعاد: ج 1 ص 275 ..
(3) رواه ابن ماجه وقد تقدم ..
(4) فقه السنة: ج 1 ص 172 ..
(5) المجموع للنووي: ج 3 ص 494
(6) الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2 ص 1007 ..
(7) الشرواني: ج 2 ص 250 ...
(8) فتاوى أركان الإسلام للشيخ العثيمين: 351

المبحث الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والتأمين فيه.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: «ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء» والدليل عليه ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما في الوتر أنه قال «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم»[1]

وفي الأذكار: يستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم» فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن «وصلى الله على النبي» قال في تحقيق النهوض والصحيح أن هذه الزيادة إسنادها ضعيف فتحفها غير واحد من الحفاظ[2].

وقال في الشرواني: يسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجيئه في قنوت الوتر بلفظ «وصلى الله على النبي» لكنه ضعيف وقال يسن أيضا السلام وذكر الآل[3]

قال الحسقلاني في التلخيص: في سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. والأظهر عنده وعند أبي محمد أنه يسن للحديث فيه

فرع: التأمين فيه

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع[4] «ويستحب للمؤموم أن يؤمن على الدعاء لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤمنون من خلفه» ويستحب أن يشاركه في الثناء لأنه لا يعلم التأمين على ذلك. كما قال في الروضة[5] فالأصح أنه يؤمن ولا يقنت فعلى هذا أصل يؤمن في الجميع، الأصح يؤمن في القدر الذي هو دعاء وأما الثناء فيشاركه فيه أو يسكت وقيل يؤمن في الجميع.

وفي الشرواني: «[6] والصحيح أنه إذا جهر به الإمام يؤمن المأمومون جهرا.

وقال ابن قدامة في المغني: «[7] إذا اختار الإمام في القنوت، أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا وقال إسحاق وقال القاضي: وإن دعوا لأنفسهم فلا بأس. وقيل لأحمد: إذا لم يسمع قنوت الإمام ادعو؟ قال: نعم.

---

(1) المجموع للنووي: ج 3 ص 493.
(2) الأذكار للإمام النووي مع التحقيق عبد القادر الأرناؤوط: 97. (7) ج 2 ص 514.
(3) الشرواني: ج 2 ص 55.
(4) المجموع: ج 3 ص 501.
(5) الروضة للنووي: ج 1 ص 254.
(6) ج 2 ص 55.

المبحث الثالث : رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بعده .

قال الامام النووي رحمه الله : واما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب - الشافعي - انه لا يرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولانه دعاء في صلاة لم يستحب له رفع اليدين كالدعاء في التشهد .

وذكر القاضي ابو الطيب الطبري في بعض كتبه انه لا يرفع اليه وحكى في التعليق انه يرفع اليد والاول هو الاصح وفي استحباب رفع اليدين عند الشافعية وجهان احدهما لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن كثيرين من الاصحاب واشاروا الى ترجيحه واحتجوا بان الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد .

والثاني يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب واحتج له البيهقي بما رواه باسناد صحيح او حسن عن انس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الذين قتلوهم »

وقال البيهقي وقد ثبت عدد من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا ايديهم في القنوت ثم روى عن ابي رافع قال « صليت خلف عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر الدعاء »[1]

وقال في الروضة : استحباب رفع اليدين دون المسح وقول ثاني يستحبان كما في القول الثالث لاستحبان[2] .

وقال في الشرواني : والصحيح سن رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده لاتباع وسنده صحيح او حسن .

وقال ابن قدامة في المغني : يرفع يديه في حال القنوت وقال الاثرم : كان ابو عبد الله يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بان ابن مسعود رفع يديه في القنوت الى صدره وروى عن عمر وابن عباس وبه قال اسحاق واصحاب الرأي وانكرهما مالك والاوزاعي وبزيد بن هريم[3] وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك »[4] وقال الشيخ العثيمين[5] : رفع اليدين عند قنوت الوتر سنة سواء كان امامًا او مأمومًا او منفردًا فكلما قنت فليرفع يديه .

---

(1) المجموع : ج ٣ ص ٥٠٧ .

(2) الروضة للامام النووي : ج ١ ص ٥٥٠ .

(3) المغني لابن قدامة : ج ٢ ص ٥٨٤ .

(4) رواه ابو داود .

(5) فتاوى اركان الاسلام : ٢٥١ .

فرع : مسح الوجه بعد القنوت .

والصحيح انه لا يمسح وجهه بعد القنوت كما قال النووي رحمه الله الصحيح يستحب رفع يديه دون مسح الوجه والقول الثاني عنده لا يستحبان كما في الثالث يستحبان واما غير الوجه من الصدر وغيره فلا يستحب على الاتفاق بل قال ابن صباغ وغيره هو مكروه [1]

قال ابن قدامة : فامسح الوجه بعد الفراغ من القنوت فيه روايتان احداهما : لا يفعل لانه روي عن احمد انه قال : لم اسمع فيه بشيء ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها الثانية : يستحب لخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه [3] ولانه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه ، كما لو كان خارجا من الصلاة [4]

وقال السيد سابق : اما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقي : الاولى ان لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة [5]

قال في اخطاء المصلين : مسح الوجه بعد الدعاء خطأ كما قال العز بن عبد السلام [6] : لا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء الا جاهل .

واما الذي اطلعت عليه فما اقتصر عليه السلف رضي الله عنهم وما روي عن احمد في الدعاء الخارج عن الصلاة لا في امر القنوت . والله اعلم .

---

(1) المجموع للنووي : ج ٣ ص ٥٠١ .

(2) رواه احمد .

(3) المغني لابن قدامة : ج ٢ ص ٥٨٥ .

(4) فقه السنة : ج ١ ص ١٧٤ .

(5) القول المبين في اخطاء المصلين : ١٣٣ .

(6) الفتاوى : ٤٧ .

الخلاصة

وأما الذي استرجحت من هذا البحث الأدلة في عن القنوت في الصلاة فهي القنوت في الوتر سنة في جميع السنة لعموم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما والأمر به فيه «اجعلوه في وتركم» ليس للوجوب والقنوت عند النوازل سنة في المكتوبات كلها لا في النوافل ولا في الفجر فقط.

والقنوت في الصبح ليس بمشروع والأحاديث فيه كلها ضعيفة من عدة وجوه، وعمل القنوت بعد الركوع ويجوز رفع اليدين دون مسح الوجه كما يجوز التأمين فيه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلا بأس، وإذا كان مع الإمام يقنت في الصبح من غير سبب فالاتباع أفضل لأن الخلاف يسير ولكن مقصودنا الاطلاع على هدي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أكمل وأفضل. والله أعلم.

وأخيرا أسأل الله التوفيق والاتباع لسنة حبيبه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

خاتمة

هذا ما يسر الله تعالى بحثه في موضوع القنوت في الصلاة و اسأله الله تعالى ان اكون قد وفقت لسد حاجة الطالب في هذا الموضوع كما اسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجه الله الكريم و ان ينفع به من اراد به الاطلاع على الصواب انه سميع مجيب

وكان الفراغ من تبييض هذا البحث العلمي في كلية ابن عباس العربية بجالي في سريلانكا و ذلك من يوم الاربعاء في ٢٨ من رجب عام الف واربع مائة واثنين وعشرين هجريا الموافق السابع عشر من اكتوبر سنة احدى والفين ميلادية وليس علي الا الشكر لله ربي المنعم المتفضل ثم الصلاة مع التسليم على النبي القائل (افضل الصلاة طول القنوت) كما الشكر بعده الاساتيذنا المدرسين على هذا البحث العلمي كما اخص الشكر للاستاذ المشرف محمد ظفر ابوه اجواد المشهور باستاذ زاده الله رحمة و سعة. و جزى الله اساتيذنا خير الجزاء كما نفعنا بعلومهم والحمد لله رب العالمين.

١٧-١٠-٢٠٠١ م
17-10-2001.

خطة البحث

القنوت في الصلاة

البحث يشتمل على ثلاثة فصول والفصل الاول يشتمل على بابين كما يشتمل الفصل الثاني على ثلاثة ابواب مع كل باب مباحث كما في بعضها فروع. والفصل الثالث يشتمل على خاتمة وخطة البحث والمراجع والفهرس كما في آخر فصل الثاني خلاصة البحث.

الفصل الاول: معاني القنوت

الباب الاول: القنوت لغة واصطلاحا.

الباب الثاني: بيان صيغة القنوت.

الفصل الثاني: مشروعية القنوت.

الباب الاول:

المبحث الاول: القنوت في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: قنوت الصحابة:

المبحث الثالث: اقوال العلماء في مشروعية القنوت وادلتهم

الباب الثاني: اسباب القنوت.

المبحث الاول: القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها.

المبحث الثاني: القنوت في الوتر

المبحث الثالث: تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر.

المبحث الرابع: الاختلاف في قنوت الفجر.

فرع: حكم القنوت في صلاة الصبح.

فهرس المراجع

المراجع	المؤلفون
كتب التفسير	
* - تفسير القرآن العظيم	للحافظ اسماعيل ابن كثير المتوفى ٧٧٤ هـ .
كتب الحديث	
* - فتح الباري شرح صحيح البخاري	للامام احمد بن علي ابن حجر العسقلاني .
* - شرح مسلم	للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ .
* - سنن ابي داؤد	لأبي داؤد سليمان بن الاشعث .
* - تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي	للامام الحافظ ابي العلا محمد بن عبد الرحمن .
* - عون المعبود شرح ابي داؤد	للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية .
* - سنن النسائي	لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي .
* - سنن ابن ماجه	لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربعي بالولاء ٢٠٩ - ٢٧٣
* - نيل الاوطار منتقى الاخبار	للامام محمد بن علي الشوكاني طبعة دار الحديث الطبعة الاولى . ١٤١٣ :
* - نصب الراية لاحاديث الهداية	العلامة جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
* التلخيص الحبير	للامام احمد بن علي ابن حجر العسقلاني .
كتب الفقه	
* - المجموع شرح المهذب	للامام يحيى بن شرف النووي
* روضة الطالبين	للامام النووي .
* - زاد المعاد في هدى خير العباد	للحافظ ابن قيم الجوزية .

* المغني	لموفق الدين بن قدامة المقدسي.
* فقه السنة	للسيد سابق.
* الفقه الاسلامي وأدلته	للشيخ الاستاذ وهبة الزحيلي.
* مجموع الفتاوى	لشيخ الاسلام احمد ابن تيمية.
* حاشية الشرواني	للامام الشرواني.
* اخطاء المصلين	
* بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة	لشيخ جاد الحق على جاد الحق. شيخ الازهر
* فتاوى اركان الاسلام	للشيخ العثيمين
* الاذكار	للامام النووى.

فهرس العناوين

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الاول: معاني القنوت.	
الباب الاول : القنوت لغة واصطلاحا	٢
الباب الثاني : بيان صيغة القنوت.	٤
الفصل الثاني: الباب الاول.	
المبحث الاول : القنوت في القرآن والسنة.	٥
المبحث الثاني: قنوت الصحابة.	٩
المبحث الثالث: اقوال العلماء في مشروعية القنوت واختلفهم	١١
الباب الثاني:	
المبحث الاول: القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها.	١٤
المبحث الثاني: القنوت في الوتر.	١٦
المبحث الثالث: تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر.	١٨
المبحث الرابع: الاختلاف في قنوت الفجر.	
فرع: مثبتو القنوت في صلاة الصبح.	٢٠
فرع: منكرو القنوت في صلاة الصبح.	٢٢
فرع: راوي الحديث ابو جعفر الرازي.	٢٥
فرع: القول المختار والرد على المخالف	٢٧
الباب الثالث:	
المبحث الاول: محل القنوت وتطويله	٣١-٣٢
المبحث الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والتأمين فيه.	٣٣
المبحث الثالث: رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بعده.	٣٤-٣٥
المبحث الرابع: خلاصة البحث	٣٦
الفصل الثالث:	
الخاتمة.	٣٧
خطة البحث.	٣٨
فهرس المراجع.	٣٩